



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٠٩

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية).

بيروت، في ٢٠٠٩/١٢/٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٣٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات
وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ز) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤

تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ز - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية

المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من

الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (٤) هذا والتي لم

يتم تسويتها، وذلك وفقاً لما يلي:

- بنسبة ٣٠% في حال لم يتم تسوية ٤٠%، على الأقل،

من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه

قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.

- بنسبة ٤٥% في حال لم يتم تسوية ٥٠%، على الأقل،

من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه

قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

.../...

- بنسبة ٦٠ % في حال لم يتم تسوية ٦٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠.
- بنسبة ١٠٠ %، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١.

من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند وفي البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

من أجل احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ز) هذه تخفض من رصيد الديون غير المنتجة التي لم يتم تسويتها قيمة الضمانات المقدمة مقابلها. «

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ح) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« ح - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص يوازي قيمة الضمانات على الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (٤) هذا غير المغطاة بالمؤونات والتي لم يتم تسويتها وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه